

البخاري (94) "الغسل بالصاع" "مسح اليد بالتراب ليكون أنقى "

كتاب الغسل باب (3-9) للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سببى. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الغسل من صحيحه باب الغسل بالصاع ونحوه اي بملئ الصاع وما يقاربه او ما هو اكثرا منه بقليل وقوله الغسل بالصاع ونحوه - 00:00:47

يبين الاجزاء اي انه يجزئ ان تغتسل بالصاع ومحله اذا كان الاغتسال بالصاع يعمم الجسم كله اما اذا كان الشخص لن يستطيع ان يعمم الجسم بالماء فحينئذ يلزم بان يزيد على الصاع - 00:01:10

وصاحب كما هو معلوم اربعة امداد بدم الرجل المتوسط وهذا كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويجوز الاغتسال باكثرا من الصاع بل قد يلزم اذا كان - 00:01:39

الاسbag لا يتم الا به ومن الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا دلوا ذنوبا من ماء وهو الدنو والذنوب الدلو معروف قال خذه فافرغه على نفسك - 00:02:04

الذى يصدر من رسول الله عليه الصلاة والسلام من الاغتسال بالصاع كان في وقت الماء فيه شحيخ الماء فيه قليل فيورد ما يبین ما يجزئ. اما اذا اسبغت الموضوع او اسبغت الغسل - 00:02:27

واستلزم الاسbag اكثرا من الصاع فلا بأس ومستندنا قوله اي الدلو فافرغه على نفسك قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبته قال حدثني ابو بكر بن حفص - 00:02:46

قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخوه عائشة على عائشة فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت عفوا فاغتسلت - 00:03:12

وافاضت على رأسها الشهيد فدعت باناء نحو من صاعد فاغتسلت وافاضت على رأسها وبينها حجاب شهدوا فسألها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فداد باناء نحو من صاع - 00:03:42

فاغتسلت وافاضت على رأسها وبينها حجاب هذا الحديث ليس بتصريح في ان النبي كان يستعمل نحو من الصاع لانهما انما سألاها عن كيفية الغسل لا عن قدر الماء لم يسألها - 00:04:10

لم يسألها عن القدر الذي كان به يغتسل النبي وليس بتصريح في الباب ليس بتصريح في تعين الصاع قال حدسنا الاتي والاسرح حدثنا عبد الله بن محمد حدسنا يحيى ابن ادم - 00:04:38

قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنه قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني - 00:05:03

فقال جابر كان يكفي من هو او في منك شعرا وخير منك اي اي رسول الله ثم امنا في ثوب ثم امن في ثوب الحديث الاول نريد ان نعرف صلة القرابة - 00:05:29

يبين ابي سلمة وبين عائشة لدخوله عليها مع اخيها من الرضاعة نعم يقول ابن حجر فين الكلام هذا نعم نقول لانها خالة ابي سلمة من

الرضاعة ارضعه اختها ام كلثوم - 00:05:53

وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه هنا سؤال وان لم يكن في بابه ما العورة التي تبديها المرأة لمحارمها ما العورة التي تبديها المرأة لمحارمها يرى بعض العلماء - 00:06:35

انها تحفظ ما بين السرة والركبة وللمحارم ان يروا ذلك كذا قال جمهور العلماء وقال اخرون من اهل العلم يرون رأسها شعرها وجهها ومواطن الوضوء منها ومواطن الوضوء منها ومن حججهم هذا - 00:07:04

ان ابا سلمة واخ لعائشة من الرضاع رأيا شعرها وهي تفتسل رأي شعرها وهي تفتسل لقوله فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب اما القول الثالث فيما يراه المحرم من محرمه - 00:07:36

فهو ما يرى منها غالبا ما لم يحدث فتنة اما اذا احدث فتنة فالله لا يحب الفساد هذه استدللات القوم الدليل الاول في رؤية رأسها وشعرها قصة ابى سلمة مع اخ لعائشة - 00:08:01

من الرضاعة هو يدل على نحو ذلك ايضا حديث كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد جمیعا من اباء واحد جمیعا فهذا اما انه محمول على قبل الحجاب - 00:08:26

او محمول على المحارم اذا حملناه على المحارم فاننا نجوز حينئذ ان يرى الرجل مواطن الوضوء من امرأته اما القيلون بأنه يرى عفوا من المرأة ليس من امرأته اما القيلون بأنه يرى - 00:08:53

كل شيء الا ما بين السرة الى الركبة فاستدل القيلون بذلك بحديث في اذا زوج احدكم عبده امته يعني ان كان عندك عبد وامه لما حلال لك لكن اذا زوجتها بالعبد - 00:09:16

فلا ينظرن الى شيء من سرتة الى ركبته فان من سرتة الى ركبته من عورته وهذا حسنها بعض العلماء على اغماض على بعض المشاكل فيه والله اعلم قال حدثنا ابو نعيم - 00:09:33

قال حدثنا ابن عبيدة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس اه عن امر ابن عبلة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

وميمونة كانا يغسلان من اباء واحد قال يزيد ابن هارون وباز والجدي عن شعبة قدر صاع قدر قدر صاع قال ابو عبدالله كان ابن عبيدة يقرأ يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة - 00:10:13

والصحيح ما روى ابو نعيم يعني ان الحديث من مسند ابن عباس هذا وليرعلم ان سفيان ابن عبيدة اذا روى عن عمرو فامر هو ابن دينار شعبة اذا روى عن عمر - 00:10:37

وعمر بن مرة ابن وهب اذا روى عن عمرو هو عمرو ابن الحارس المصري والله اعلم بباب من افاض على رأسه ثلاثة قال حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير عن ابى اسحاق قال حدثني سليمان ابن سرد - 00:11:01

حدثني جبير ابن مطعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فافيض على رأسى ثلاثة وشار بيديه كلتيهما اشار بيديه التيهما قال حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابن لوكين - 00:11:26

فقد عيب عليه انه كان يأخذ على التحدى اجرا وقد دفع عنه بمحاصله انه كان من ذوي العيال وكان فقيرا حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله - 00:11:52

محمد ابن علي وابو جعفر الباقر ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثة يفرغ على رأسه ثلاثة صلوات الله وسلامه عليه قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر ابن يحيى ابن سام - 00:12:18

حدثني ابو جعفر قال حدثني قال لي جابر واثان ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجناية فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:44

يأخذ ثلاثة اكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر قل فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منك شعرة لان النبي كانت له جمة والجملة هي - 00:13:05

الشهر الطويل جمة من شعرة باب الغسل مرة واحدة يعني لا يلزم فيه التسليس حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس قال - 00:13:31

قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثة ثم افرغ على شماليه فغسل مذاكيه ثم مسح يده بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه - 00:13:58

ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه هنا بس الذي غسل مرتين او ثلاثا اليدين اما غسل وجهه ويديه لم يذكر فيها التسليس وكذلك ثم افاض على الجسد - 00:14:20

قال باب من بدأ بالحlab او الطيب عند الغسل حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:47

اذا اغسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحlab الطاجن الطاجن تعرفون الطاجن الذي يحلب فيه قال فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الایمن ثم اليسير فقال بهما على رأسه اي بيديه على رأسه - 00:15:13

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة يعني حكم ذلك ما حكم المضمضة والاستنشاق بالجنابة قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حدثنا الامش وحدثني سالم عن قريب عن ابن عباس قال - 00:15:39

حدثنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيديه على يساره فغسلهما ثم قال بيده في الارض بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق - 00:16:03

ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تتحى فغسل قدميه ثم اوتى بمنديل اتي بمنديل فلم ينفض بها في رواية اخرى فرد قال ابن القيم رحمة الله ولم يثبت في خبر ان النبي استعمل المنديل - 00:16:29

لا في الغسل ولا في الوضوء والمنديل هو ما ينشف به سواء كان منديلا او كان ما يسمونه الان فوطة او بشكير ونحو ذلك وليس معنى هذا انه يمنع ولكن لعله في وقت - 00:16:55

كانوا لا يحتاج فيه الى التنضيف وهناك من من اوقات السنة ما لا تحتاج الى تنضيف بل والحديث يثبت انهم كانوا يستعملون المنديل ما وجه الاتبات مناديل سعد ابن معاذ - 00:17:17

في الجنة خير من هذه هنا اتيته بالمنديل. نعم انهم كانوا يعتادون ذلك كانوا معتدين لذلك اذا ما حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل يا من تعرف ما حكم المضمضة والاستنشاق بالمسلم - 00:17:44

سنة وما الدليل على سنتها وعلى عدم وجوبها خذ فافرغوا على نفسك ولم يذكر مضمضة ولا استنشاقا باب مسح اليد بالتراب لتكوين انقى يعني بعد غسل الفرج تمسح اليد بالتراب - 00:18:12

للتأكد من نظافتها بعد مس الفرج لكن لو لم يوجد تراب استعملت اي مزيل يزيل اثر النجاسات حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان وحدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغسل - 00:18:34

نزل من الجنابة تغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه قال باب هل يدخل الجنب بيده في الاناء قبل ان يغسلها - 00:19:03

اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء ابن عازب بيده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ولم يرى ابن عمر وابن عباس بأسا - 00:19:29

بما ينتضج من غسل الجنابة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا افلاج. يعني انك اذا كنت جنبا ووضعت يدك في الاناء دون ان تميل الاناء وتغسل يدك فالمولى يتتجس - 00:19:47

قال حدثنا افلاج عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناناء واحد تختلف ايديينا فيه حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت - 00:20:03

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:25

من اماء واحد من الجنابة يعني ان يدها ويد الرسول كانتا تدخلان قبل ان ولم يذكر انهم غسل اليدين قبل ذلك قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة انا عبدالله بن جبر قال - 00:20:50

سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغسلان من اماء واحد زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة من الجنابة طيب في جوازه - 00:21:12

تال بفضل المرأة بارك الله فيكم. احد له سؤال اتفضل نام ما معنى كلمة انا في توبنا اما هم في توب يعني ليس توب واحدا لان الصحابة كانوا فقراء آآ منهم من كان يلبس ازارا - 00:21:36

او يلبس رداء ويلبس رداء طويلا وهذا الثرى الفقير كان يلبس ازار فقط في احيانا قطع قماش يأتي بها الشخص طويلا مثل الاحرام يلف بها على جسمه تلف بها على جسمه - 00:22:04

فاحيانا هذه اللفة على الجسم يعني يلف بها من تحت ومن فوق واحيانا كان يعتقدا يعني ترها يأتي به مع الطرف الآخر ويعقد الازار على يعقد الازار هو قطعة واحدة - 00:22:22

لكن طويلة يستر نفسه بها من تحت ويربطها من خلف الرقبة وفي الحديث وان القوم لعقدوا ازراهم على اكتافهم فالحالة كانت فقيرة فسأل بعض الصحابة الرسول انصلي في توب واحد - 00:22:37

قال اوكلكم له ثوبان يعني كان الحال ليس كل واحد عنده منهم ثوبان فصل في توب واحد يسبت جواز الصلاة في التوب الواحد اذا كانت العورة مستورة اما اذا كانت العورة ستنكشف - 00:22:59

اما ان تؤمن نفسك وانت لابس التوب كان تربطه وقطعة القماش الواحدة يعني ما كانش فيه توب كده باليسرى كان موجود لكن بالطريقة التي تراها التوسع في اللبس لم يكن على عهدهم - 00:23:17

في قصة واهبة اصدقها نصف ازارى ليس له رداء الم يكن عنده الا القطعة السفلى فلا اقص بيني وبينها ولها نصف الازار ولها النصف قال ما تفعل بذلك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ذكروا الحديث - 00:23:33

فمعنى انه صلى في توب واحد انه يثبت جواز ذلك لان من الناس من قال ان لبس التوب الواحد يكشف العورة ستنكشف العورة اذا لبس ثوبا واحدا تناق العاتق طفل هذا حديث اخر - 00:23:59

ليصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء للستر قيل للستر العاتق وقيل للربط حتى لا ينزل نعم من بدأ بالحلاب او الطيب هل فهم البخاري ان الحلاب - 00:24:20

نوع من الطيب قد يكون فهم ذلك لكن آآ الحال بالمعروف انه القدر الذي يحلب فيه فمن بدأ بالحلاب او الطيب التبوب ازا سلمنا لمن فسر الحلاب بأنه الاناء الذي يحلب فيه لعلنا نلتمس تأويلا - 00:24:52

والحلال كان مطيبا مسلا كان الحال مطيبا الامام طيبا. اما اذا قال نوع من الطيب فما علم ان هناك نوع من الطيب يقال له الحلاب والله اعلم تفضل له سؤال اتفضل - 00:25:15

هل تجوز الصلاة في القميص بدون سروال فانت تقصد القميص والبنطلون ولا القميص الذي هو ثوبك اي نعم تكلم جيد لان الناس الان اهل الموضة لا يعرفون الا القميص الذي فوق - 00:25:36

البنطلون اه ازا كان القميص ليس الذي فوق البنطلون انما هو الثوب الذي يلبسه اخواننا ساترا جاس يعني يرفض واحد ما التوب قال له كشمير كما يقولون او صوف ساتر لا يرى ما تحته - 00:25:50

فاما كان الشخص مستورا جاز ولا يلزم السروال قلنا يجب ان الزيوت في اليمن الحقيقة ينبغي ان يعني اتركوا الوساوس واتركوا القاذورات هذه شيئا ما او يخلصوا منها للان ما زلت ترى مسلا - 00:26:08

ان الزيوت في اليمن طبعا هم يأكلون شيء اسمه القات فالقات هذا قد يسبب افرازات الام تدخل المسجد مساجد الزيوت ليست

00:26:28 - مساجد اهل السنة تدخل المسجد تعرف ان عيال لما بنضعها كده

في جوانب المسجد في الاخر ترى السراويل مخلوقة في الاخر كل واحد وضع النعل جنب سروالي الداخلي قل منهم من من يلبس سروالا اثناء الصلاة - 00:26:48

قل منهم من يلبس الرواية اثناء الصلاة حكم ما افرض هو حصل اخطأتم او اي شيء صدر منكم يعني واحد اتلخبط و خسر ويقول واحد والي سرقه والي لما نزورها في الحقيقة يعني - 00:27:07

يثنين المسلمين واذا يدخل بركة في بركة كده بين الحمامات ومكان الوضوء او المسجد. لازم تتعدي في مكان بركة ارتفاع نص متر مليئة بالماء احيانا منهم من يستنجد البركة هذه - 00:27:21

فجاء رجل الماني ذات مرة الالماني ماكر ورآهم كده رافعي الشياب ويستنجي تصور الصورة ينشر هذه صورة المسلمين وهذه فمسل هزه الاعمال تنفر عن الاسلام وتتفر عن الدين بهذه الطريقة - 00:27:40

اتفضل اذا ظهر الفخذ وهو ساجد الصلاة تصح مع الكرامة بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. ظهر طبعا من فوق ساب شفاف يعني لا تصح مع القراءة. السلام عليكم ورحمة الله - 00:28:02

- 00:28:26